

حق الطفل في الحرية الدينية دراسة مقارنة

أ. بوزيد وردة
جامعة ام البواقي

مقدمة:

إن حقوق الطفل عبارة عن دمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز على صفة حاملها بوصفه طفلا وإنسانا بحاجة إلى حماية خاصة، فباتت حماية هذه الحقوق جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.

ولما كانت الحرية غريزة فطرية وجبلة إنسانية تتطلع إليها النفوس فقد تطور مفهومها واتسعت مساحتها لتشمل العديد من أنواع الحريات، ومنها الحرية الدينية، التي تعد من أهم الحريات وأقدس حقوق الإنسان؛ لأن "من أكبر أسباب السقوط والنهوض حالة الدين والعقيدة"¹ لاتصالهما بالفكر والوجدان معا.

وتعد مرحلة الطفولة من المراحل البالغة الأهمية في حياة كل شخص لأنها بمثابة الأساس لما يليها من مراحل البناء البدني والفكري والوجداني للإنسان؛ ويمثل حق التدين لبنة ضرورية في هذا البناء.

أهداف البحث:

يمكن اختصار أهداف البحث في النقاط التالية:

1. إبراز أهمية الأسرة في تطور الشعور الديني في المراحل الأولى للطفولة والمراهقة من خلال العملية التربوية وضرورة ترسيخ التربية الروحية الصحيحة في نفس الطفل؛
2. معرفة المرحلة العمرية التي تمكن الطفل من ممارسة حقه في الحرية الدينية وحقه في الارتداد عن الدين أيضا، من خلال تأصيل هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية مقارنة بالتشريع الوطني والمواثيق الدولية، مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف بين كل منهم في تنظيم أحكام هذا الحق.

مشكلة البحث:

تعاني المجتمعات العربية في الآونة الأخيرة من التطرف الديني والتعصب للمعتقد ولو على حساب أمن وسلامة الشعوب، مما خلق أزمات مجتمعية وصراعات أثرت على تماسك النسيج الاجتماعي للأسرة والمجتمع ولا سيما الطفل، فبات حقه في اختيار ديانته من الحقوق التي يجب حمايتها ضمن إطار احترام واجبات الأسرة في توجيه الطفل في ممارسة حقه في حرية الفكر والوجدان والدين موازاة مع المراحل العمرية التي يمر بها وقدراته العقلية، وحقه في تغيير ديانته أيضا، ضمانا للتوازن بين مطالبه الروحية ومجتمعه الإنساني، وعليه كان التساؤل التالي:

__ ما هي المرحلة العمرية التي تسمح للطفل من ممارسة حقه في اختيار ديانته؟

__ مما أسفر عن عدة تساؤلات أهمها:

__ ما هو مناط الاهلية وما علاقتها بسن التمييز؟

__ هل للطفل الحق في الارتداد عن دينه؟

منهج البحث وتقسيمه:

سأعتمد في هذا البحث الأسلوب الوصفي والتحليل المقارن مع الشريعة الإسلامية بخصوص الأحكام ذات الصلة بحماية حق الطفل في الحرية الدينية وكذلك استخراج النصوص التي يستفيد منها الطفل في بعض الوثائق الدولية المعنية بحقوق الطفل، مع تحليل نصوص التشريعات الوطنية التي نظمت حق الطفل في اختيار ديانته.

ومن أجل الاحاطة بهذا الموضوع سوف أعالج اشكالية البحث من خلال تقسيمه الى مقدمة وثلاث مطالب وخاتمة تضمنت اهم نتائج الدراسة، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الثاني: علاقة الطفولة بالأهلية.

المطلب الثالث: الطفل بين الحرية الدينية والردة.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث

سأتناول تعريف الحق في الحرية الدينية، (الفرع الأول)، يليه تعريف الطفل، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في الحرية الدينية

سأتعرض للتعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من: الحق، (أولاً)، الحرية، (ثانياً)، الدين، (ثالثاً).

أولاً: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح

1_ الحق في اللغة: كل ما هو ثابت عند الفحص عنه واليقين الذي لا يسوغ إنكاره، ويقال حق الأمر: أي وجب وثبت ووقع بلا شك. والحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق، حق الأمر يحق حقاً وحقوقاً، صار حقاً وثبت².

2_ الحق في الاصطلاح: هو مصلحة ومنفعة مقررة شرعاً وقانوناً، تثبت لشخص، ولا يعد الحق حقاً إلا إذا قرره الشرع في الدين أو القانون أو النظام والتشريع والعرف³. يقول ابن عاشور: "والحق ماهيته هو ما يشتمل على نفع لجانب مختص به دون غيره أو هو أرجح له منه لغيره بسبب من أسباب التخصيص أو الترجيح"⁴.

فيكون الحق بذلك مصلحة ثابتة لصاحبها ينتفع بها وإلزاماً على غيره يؤديها ويقر بها.

ثانياً: تعريف الحرية في اللغة والاصطلاح

1_ الحرية في اللغة: هي الخلاص من العبودية والخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق. والحرُّ بالضم، نقيض العبد والجمع أحرارٌ وحرارٌ، والحرّة نقيض الأمة، والجمع حرائرٌ. وتحرير الرقبة: عتقه⁵. فالحرية في اللغة هي الخلاص من القيود والعلائق.

2_ الحرية في الاصطلاح: لقد وردت مشتقات من كلمة الحرية بمختلف الدلالات في القرآن الكريم والسنة النبوية، مثل كلمة (التحرير) في الآية الكرمة: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} (النساء: 92). وأيضاً كلمة (محرراً) في الآية: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (آل عمران: 35)، قال القرطبي: "قوله تعالى محرراً مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية"⁶.

ولم تخل السنة النبوية الشريفة من معاني الحرية والدعوة لتحرير العبيد كما في الحديث الذي رواه ابو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: {أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ}⁷.

فرغم غياب لفظ (الحرية) إلا أنها واضحة المعنى الذي لا يخرج عن مدلولها اللغوي، والذي يؤكد على الخلاص من العبودية.

ويذهب فقهاء القانون الى اعتبار الحرية: " سلطة التصرف في الافعال عن ارادة"⁸، ولان استعمال المرء حريته مرجعه مراعاة حقوق الآخرين. فتكون الحرية هي: امتلاك الانسان ارادة اتخاذ القرار دون مصادرة او معارضة مع مراعاة حقوق الغير.

ثالثا: تعريف الدين في اللغة والاصطلاح

1_ الدين في اللغة: مشتق من الفعل دَانَ، والدين بالكسر: العادة والشأن، ودَانَهُ يَدِينُهُ دِينًا بالكسر: أَذَلَهُ واستعبده. و(الدِّينُ) في صفة الله تعالى، فجاء عن ابن الاثير: قيل هو القهار. وقيل هو الحاكم والقاضي، وهو فعّال، من دان الناس: أي قهرهم على الطاعة". والدين ايضا الطاعة، والجمع (الأديان)، ويقال: (دان) بكذا (ديانة) فهو دين وتدين به، فهو متدين⁹.

فيكون التعريف اللغوي ل (الدين) لم يحدد معناه الدقيق بقدر ما تم ضبط اللفظ، فكان عموما هو: الطاعة والخضوع للأمر والسلطان.

2_ الدين في الاصطلاح: هناك اختلاف واسع حول تعريف الدين اصطلاحا بين ما وضعه المسلمون وبين ما وضعه الغربيون لكلمة (الدين).

فجاء عن المسلمين أن الدين هو وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم الى الصلاح في الحال والفلاح في المال¹⁰، وأكد ابن عاشور على ان الدين يرشد الى الخير في الدنيا والآخرة بقوله: "الدين اعتقادات وأعمال موصى من يرغب في اتباعها بملازماتها رجاء حصول الخير منها في حياته الاولى الدنيوية وفي حياته الروحية الأبدية"¹¹.

أما الغربيون فقد جاء عن الفيلسوف روبرت سبنسر، في كتابه (المبادئ الاولى)، "ان الإيمان بقوة لا يمكن تصور نهايتها الزمانية ولا المكانية، هو العنصر الرئيسي في الدين"، وأكد كانط على فكرة الخضوع، في كتابه (الدين في حدود العقل)، "ان الدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر الهية"¹². فحصر بذلك معنى الدين في نطاق الاديان الصحيحة بوجود فكرة الإله عكس ما ذهب اليه آخرون بإبعاد أصل فكرة الألوهية بكل معانيها، وان هناك أديان تقوم على اساس اخلاقي بحت كالبودية والكونفوشيوسية.

ولم تذكر بعناية المواثيق الدولية أو التشريعات الداخلية في تعريف الدين، انما تمت الإشارة اليه فقط في إطار اسباغ الحماية على المعتقدات الإيمانية وغير الإيمانية، فجاء عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة (18) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، على وجوب احترام الأديان والمعتقدات المختلفة¹³.

كما استعمل المشرع الجزائري لفظ (الدين) في العديد من النصوص القانونية دون التعرض لمفهومها، بل ميّز الدين الاسلامي عن باقي الديانات واعتبره دينا رسميا للدولة وأحد العناصر الأساسية للهوية الوطنية التي لا يجوز المساس بها في أي تعديل دستوري¹⁴.

وهكذا غاب تحديد مصطلح الدين عن القوانين الوضعية واقتصرت على اسباغ الحماية على الحرية الدينية والمعتقدات. وبذلك يكون الدين اعتقادا وإيمانا بوجود ذات الهية سامية جديرة بالرغبة والرغبة والخضوع ويكون الركن الاعتقادي ركيزة الدين. فالعنى اللغوي للدين اعم من المعنى الاصطلاحي، فهو في اللغة يعني عموم الخضوع والانقياد، اما في الاصطلاح فيختص بخضوع العبد لربه.

وتكون الحرية الدينية هي: "عقد القلب على الايمان بشيء معين بكامل حريته وإرادته واختياره بعيدا عن الاكراه أو الجبر عليه"¹⁵. وهو تعريف لا يخرج بعيدا عن تعريفها في اللغة.

ونخلص الى ان الحق في الحرية الدينية إجمالا هو: مصلحة مقررّة لصاحبها تمنحه ارادة اتخاذ القرار مراعيًا بذلك حقوق غيره، فتمنحه الايمان فيما يعتقدّه وترشده الى الخير في معاملاته مع الخالق والخلق.

الفرع الثاني: تعريف الطفل

يتعين معرفة مفهوم الطفل في اللغة (أولاً)، ومدلوله لدى فقهاء الشريعة و علماء الاجتماع وعلماء النفس، (ثانياً)، وفي الاصطلاح القانوني، (ثالثاً).

أولاً: تعريف الطفل في اللغة

الطفل: في اللغة كل جزء من شيء حدثا، وهو الرخص الناعم، فالطفل من السحاب، الصغار منها، والطفل من العشب أي القصير، والطفل من النار: أي الشرارة، يقال: تطايرت أطفال النار، وطفل الظلام: أي أوله، فهو المولود الصغير ما دام ناعما. وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة، والجمع منه أطفال وطفال وطفول، ولا فعل له¹⁶.

ثانياً: تعريف الطفل لدى فقهاء الشريعة وعلماء الاجتماع وعلماء النفس

يختلف معنى الطفل باختلاف مجال الدراسة، لذلك سأبحث في تعريف الطفل في الاصطلاح الشرعي (1)، يليه تعريف الطفل في اصطلاح علم الاجتماع وعلم النفس (2).

1 _ تعريف الطفل في الاصطلاح الشرعي

يطلق الصبي أو الطفل عند الفقهاء على: "من لم يبلغ"، وجاء عن ابن نجيم: "وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ، "" ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل، بل صبي، وحزور ويافع ومراهق وبالغ. وفي التهذيب يقال له طفل الى ان يحتلم"¹⁷.

وعليه فالطفولة تبدأ من الولادة، عقب انفصال الوليد عن أمه، وتنتهي ببلوغ الحلم، لقوله تعالى: { وَتُقَرِّفِي الْأَرْحَامَ مَا نَشَأُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ } (الحج:5).

2 _ تعريف الطفل في اصطلاح علم الاجتماع وعلم النفس

يختلف مفهوم الطفل عند علماء الاجتماع عنه لدى علماء النفس وفقا لما سأعرضه كالاتي:

- الطفل في علم الاجتماع: هو المولود الصغير حتى يبلغ وبمر بثلاث مراحل:

المرحلة الاولى، وتسمى مرحلة الالتصاق بالأم، حيث يرتبط فيها الطفل بأمه ارتباطا وثيقا.

المرحلة الثانية، وهي بداية التفاعل مع الآخرين، وفيها يشعر الطفل بالمحيطين به ويتفاعل معهم فرحا وحزنا.

المرحلة الثالثة، وهي مرحلة المراهقة والبلوغ، وفيها يكون الطفل قد وصل الى سن البلوغ¹⁸

- الطفل عند علماء النفس: لقد قسمت الدراسات النفسية الحديثة اطوار الطفولة بالاعتماد على التغيرات الواضحة: البدنية، والإدراكية، والوجدانية، الى الاقسام الآتية:

- المرحلة الجنينية، أو مرحلة التكوّن قبل الولادة.

- مرحلة المواليد، وتستمر حتى الستين.

- مرحلة الطفولة المبكرة، وتستمر حتى السادسة.

- مرحلة الطفولة المتوسطة، منذ سن السادسة إلى سن العاشرة.
- مرحلة الطفولة المتأخرة، منذ العاشرة حتى الثانية عشرة.
- مرحلة المراهقة والبلوغ، وتستمر حتى العشرين من العمر¹⁹

نخلص أن الطفولة لدى علماء النفس لها مفهوم أوسع منه لدى علماء الاجتماع، حيث تمتد لتشمل المرحلة الجنينية، وتنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى، كما أن الدراسات الحديثة لعلم النفس اعتمدت الدقة في ملاحظة سمات كل مرحلة اعتمادا على التغيرات الجسدية، والنفسية، والعقلية، أما علماء الاجتماع فاتخذوا من مدى تطور العلاقة الاجتماعية للطفل بمن حوله معيارا لتحديد مراحل نموه.

ثالثا: تعريف الطفل في الاصطلاح القانوني

الطفل في المفهوم القانوني يعرف بأنه: "إنسان كامل الخلق والتكوين حيث يولد مزودا بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والإنسانية التي لا ينقصها سوى النضج والتكامل العقلي والنفسي مع تطور فهم وإدراك القيم في الواقع الذي يعيش فيه"²⁰. وهو تعريف جامع للصفات البشرية، لكنه لم يبين طورا بذاته ولا سنا محددًا، لأن نقص التكامل العقلي والنفسي قد يشمل كافة أطوار الإنسان، كما في حالة العته والجنون، وقد يشمل طورا معينا، كما في حالة الصغر.

أما في التشريع الوطني فقد تم تحديد صريح لمعنى الطفل، من خلال القانون رقم 15_12، المتعلق بحماية الطفل²¹، حيث جاء في مادته الثانية أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:
الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة؛
يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.
سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشرة سنة كاملة".

ونصت المادة 49، الفقرة الثالثة، من قانون العقوبات: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتربية أو العقوبات المخففة".

وهذا النص مقيد لسن البلوغ الجنائي. وهو موافق لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي عرفت الطفل في مادتها الأولى على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

نجد دول العالم الإسلامي، خاصة تلك التي تتخذ من الشريعة الإسلامية مصدرا لها في جل تشريعاتها المدنية والجنائية، تأخذ بمراحل قوة الإنسان وضعفه ومقدرته على التمييز والإدراك وحرية الاختيار، أي ما يعرف بالتكليف الشرعي، لأنه معيار مناط المسؤولية عموما، بينما القوانين الوضعية فرقت بين السن المدني والسن الجنائي للطفل.

المطلب الثاني: علاقة الطفولة بالأهلية

من الضروري البحث عن مناط الأهلية في الفترة الممتدة من الميلاد إلى البلوغ، لأن معيارها هو أساس تقسيم أطوار حياة الإنسان حسب ما يقتضيه البحث.

لذلك ستم معالجة الأهلية، (الفرع الأول)، بعدها البحث عن علاقة الأهلية بالسن، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأهلية

أولاً: الأهلية في اللغة: مؤنث الأهلِي، وأهلية للأمر: الصلاحية له. وجاء عن الجوهري: "أَهْلَ فلان يَأْهَلُ وَيَأْهَلُ أَهْولاً، أي تزوج وكذلك تأهل". وأهلته لهذا الأمر تأهيلاً فهو أَهْلٌ وَأَهْلِيٌّ، تقول العرب: أَهَلَكَ اللَّهُ في الجنة، أي زوجك فيها²² والأهلية بمعنى الجدارة والكفاية لأمر من الأمور، يقال فلان أَهْلُ العِظَامِ، أي كفي لها²³.

ثانياً: الأهلية في الاصطلاح الشرعي

جاء عن ابو زهرة أن: "الأهلية معناها في الشريعة صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق لغيره وتثبت له حقوق قبل غيره، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق"²⁴.

لقد استنبط فقهاء الشريعة أحكام الأهلية من الآية الكريمة: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} (النساء: ٦)، جاء في تفسير القرطبي: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى أي اختبروهم في إدارة المال حتى إذا بلغوا النكاح} أي الحلم، لقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ} أي البلوغ. وقوله تعالى: {آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا}، أي أبصرتهم ورأيتم، والمقصود أي علمتم، واختلف العلماء في تأويل "رشدًا" فقال الحسن وقتادة: صلاحاً في العقل والدين. وقال ابن عباس والثوري: صلاحاً في العقل وحفظ المال²⁵.

فوافق بذلك المعنى الشرعي للفظ (الأهلية) ما جاء في الاصطلاح اللغوي.

ثالثاً: الأهلية في اصطلاح علم النفس

يربط علماء النفس الأهلية بالتغيرات الحاصلة في أطوار حياة الإنسان البدنية والإدراكية والوجدانية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أهلية الإنسان تتصل اتصالاً وثيقاً بتطور العقل مما يحتم النظر في بداية تشغيل آلية العقل ووظائفه، والتي تكون في الجنين مع بداية الأسبوع السادس من الحمل، مما يفسر أهلية الوجوب الناقصة لديه؛ والتي لا توجب له سوى حق النسب والإرث والوصية²⁶.

رابعاً: الأهلية في الاصطلاح القانوني

يقصد بالأهلية لدى فقهاء القانون صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات القانونية لحساب نفسه. فكل إنسان شخص قانوني تتوافر فيه أهلية وجوب تثبت له من وقت ميلاده بل وقبل ذلك²⁷. فالأهلية مرتبطة وجوداً وعدمها بأهلية الوجوب، لأن انعدام هذه الأخيرة ينتج عنه انعدام الشخصية القانونية. ونميز في الأهلية: أهلية وجوب وأهلية أداء.

- فأما أهلية الوجوب فهي: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، أي أنه صالح لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات؛ فمناطها هو الصفة الإنسانية ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد.

- وأهلية الأداء هي: صلاحية الشخص لاستعمال الحق، والقيام بالتصرفات القانونية لحساب نفسه. وأول أثر لثبوت أهلية الأداء صحة التصرفات القولية، لأن العبارة التي تنشأ بها التصرفات هي العبارات التي المقصود معناها والمفهومة لدى عرف عامة الناس²⁸.

نخلص مما سبق أن مناط أهلية الوجوب هو الصفة الإنسانية وأن مناط أهلية الأداء هو العقل والتمييز، فتثبت أهلية الأداء ناقصة حيث يكون العقل أو البدن قاصراً، وتثبت أهلية الأداء كاملة حيث يكتمل العقل ويصح معه البدن ليصل إلى البلوغ والرشد. كما أن فقهاء القانون قد تبنا الرأي الفقهي في مسائل الأهلية.

الفرع الثاني: علاقة الأهلية بالسن

لما كانت الاهلية هي مناط التمييز فإنها تتسع لتنتقل من النقضان الى الكمال، ومناطق التمييز هو العقل، بحيث يكون منعدا أو ضعيفا أو كاملا، وعليه سوف اجث في معنى التمييز لغة واصطلاحا، (أولا)، والتطرق الى أطوار التمييز، (ثانيا).

أولا: تعريف التمييز لغة واصطلاحا

1_ التمييز في اللغة: من الفعل مَارَ، يقال مَارَ الشيء أي عزله وفرزه، ويقال تمايز القوم، أي تحزبوا وتفرقوا، و تَمَيَّزَ الشيء امتازَ: انفصل وانعزل، وكذلك مَيَّزُهُ تمييزا، فائمازَ وقوة التمييز: قوة الحكم الفاصل²⁹، فالتمييز في اللغة هو التفريق والفرز.

2_ التمييز في الاصطلاح: ان قوام التمييز هو العقل، الذي عبر عنه ابو زهرة بأنه، نور في الصدر به يبصر القلب، فهو ادراك بأن الفعل أو الترك لا يعتبر الا لحكمة أو عاقبة حميدة، والتي لا تتحقق الا بعد التأمل بالعقل، وهذا الاخير لا يكون موجودا في الآدمي باعتباره أصل ولكنه خلق من خلق الله تعالى يحدث شيئا فشيئا بحسب ما يمضي من الزمان على الصبي الى ان يبلغ صفة الكمال، فمتى ظهرت أفعاله على سنن العقلاء كان ذلك دليلا على أنه عاقل مميز³⁰.

ونخلص الى أن هناك توافق بين مدلول التمييز في اللغة ومدلوله في الاصطلاح، وأن من تمكن من التمييز بين ما ينفعه وما يضره كان عاقلا مدركا.

ثانيا: أطوار التمييز

من منطلق ان وجود العقل وقوة الادراك هما أساس التمييز وحرية الاختيار، سأبحث عن أي طور يتمكن فيه الطفل من ممارسة حقوقه وبخاصة حقه في الحرية الدينية، وعليه سأنتبع تدرج النمو لدى الطفل من بداية الحياة وحتى البلوغ وهي مراحل ثلاث: مرحلة انعدام التمييز،(1)، ومرحلة نقص التمييز،(2)، ومرحلة اكتمال التمييز(3)

1_ مرحلة انعدام التمييز

وتبدأ منذ الولادة الى ما دون السابعة، باتفاق فقهاء الشريعة، حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"³¹؛ وهذا يدل على سن التمييز في نظر الشرع وتمتع الصبي بأهلية أداء تصح فيها الصلاة ولو كانت قاصرة. فكل من لم يبلغ السابعة يعد فاقدا للتمييز عديم الأهلية.

وقسم علماء النفس هذه المرحلة الى طورين: طور المواليد وطور الطفولة المبكرة.

- طور المواليد : حيث يحصل تطور في الدماغ، ويحاول الطفل في هذه المرحلة حل المشكلات البسيطة وتقليد ما يجري أمامه، ويبدأ عنده التمييز بين الذات والبيئة. وفي الفترة الاخيرة من سن الثانية تبدأ ومضات العرض العقلي والإكثار من الاسئلة حول ما يدور ضمن مجال ادراكه وإحساسه والتفكير فيها. وهذا التطور الادراكي لا يثبت اكتمال اهلية الطفل الصغير.

- طور الطفولة المبكرة: تمتد من الثالثة الى السادسة، وهي مرحلة الروضة أو ما قبل المدرسة. يحدث تطور في التصور العقلي والحدسي على مراحل، لكنه يعجز عن التفكير الاستنتاجي والاستقرائي، بينما يمتلك التفكير التحويلي، وهو تحويل صفات الشيء الى امر يشابهه³².

اما رأي فقهاء القانون فقد تجسد في مختلف التشريعات التي وضحت احكام الأهلية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 42، من التقنين المدني الجزائري، على أنه: " يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

وجاء في المادة 943 من مجلة الاحكام العدلية، في تعريف عدم التمييز، أن: "الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء يعني من لا يعرف ان البيع سالب للملكية والشراء جالب لها". فقصور عقل الصبي عن فهم الخطاب تجعل تصرفاته الشرعية والقانونية تلحق بالعدم.

ففي هذه المرحلة يصعب الاعتراف للطفل بممارسة اي قدر من الحريات او تحمل اي نوع من الالتزامات، فكان لزاما وجود من ينوب عنه، كالأولياء أو الأوصياء، وذلك لأهمية دور الأسرة والوالدين في حياة الطفل في هذه المرحلة المبكرة من عمره .

2_ مرحلة نقص التمييز

وتبدأ من سن السابعة ويكون الطفل فيها قد اصاب نوعا من التمييز غير المكتمل لعدم نماء ونضج عقله. حيث تثبت له أهلية اداء ناقصة، تنتهي بالبلوغ وهو سن التكليف الشرعي .

وتقسم هذه المرحلة عند علماء النفس الى طورين: طور الطفولة المتوسطة وطور الطفولة المتأخرة،

- طور الطفولة المتوسطة: وتمتد من السابعة الى التاسعة من عمر الطفل اين يدخل فيها الى المدرسة، حيث تتسع آفاقه المعرفية والعقلية، و يبدأ التفكير المنطقي، فيهتم بفكرة الثواب والعقاب وأن العلاقات الانسانية تحددها المنافع مثل التجارة.

- طور الطفولة المتأخرة: وتستمر من نهاية التاسعة حتى الثانية عشرة، ويتطور الطفل المميز في ارتقائه الخلقي، و يبدأ في استيعاب فكرة الثواب والعقاب التي سوف تؤهله للإيمان بالله، وبالجنة والنار، ثم يتطور بفهمه الى مرحلة الاعتراف باختلاف وجهات النظر ونسبية القيم، مما يؤهله لفهم العدل. ويحتم انتقال الطفل الى مرحلة متطورة في الأهلية³³. ونظر فقهاء القانون الى هذه المرحلة من حياة الطفل بمنظار أهليته للمعاملات المدنية ومباشرة الحقوق، فقسّموا تصرفاته المالية الى ثلاثة أقسام: تصرفات نافعة نفعا محضاً، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر.

و جاء في نص المادة 83، من تقنين الأسرة، على أنه: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة اذا كانت نافعة له، وباطلة اذا كانت ضارة به وتتوقف على اجازة الولي أو الوصي فيما اذا كانت بين النفع والضرر، وفي حالة التزاع يرفع الامر للقضاء".

و جاء في مرشد الحيران، المادة 174، أنه: "يشترط لانعقاد التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقلين مميزا يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغهما"³⁴. فيصيب الطفل بعضا من التمييز بمرور آثار التوازن الذي يبدو جليا في تفكيره وتصرفاته.

وعليه فان بداية التمييز عند الطفل تحكمها عوامل نفسية كالفطرة والذكاء وعوامل اجتماعية كالترقية والتعليم، وتبقى تصرفاته المدنية محدودة بين ما ينفعه وما يضره حماية لحقوقه.

3_ مرحلة اكتمال التمييز

وهي فترة المراهقة والبلوغ. تبدأ بنهاية الثانية عشرة وتستمر حتى العشرين، وهي مرحلة سن التكليف الشرعي، ونهاية الصبا، حيث اتفق الفقهاء أنها ببلوغ الحلم وإلا ببلوغ سن الخامسة عشر سنة للجارية والغلام، عند أغلبهم، وعند ابي حنيفة ببلوغ سبع عشرة سنة للجارية وثمان عشرة سنة للغلام، وعند مالك، ببلوغ السبع عشرة سنة لمن لم تكن له احدى علامات البلوغ، وهي في الغلام الانزال وفي الفتاة الحيض او الحمل³⁵.

وتثبت بالبلوغ، في الفقه الإسلامي، ولاية النفس دون المال، فتوجه الى الطفل البالغ كل التكليفات الدينية من صلاة وصوم وحج ويؤخذ على كل أفعاله، اما بالنسبة للعقود والتصرفات وإدارة الاموال فانه لن يكون أهلا لها إلا اذا كان رشيدا، باتفاق الفقهاء، فالبلوغ شرط مبدئي للانتقال من القصور الى الرشد، وعليه فاكتمال التمييز لا يتوقف على البلوغ، بل بكمال العقل وحسن التدبير³⁶.

اما علماء النفس فيؤكدون ان مرحلة المراهقة والبلوغ هي مرحلة انتقالية بين الطفولة والرشد وتكون ما بين الثانية عشرة الى العشرين. فيحصل النمو العقلي والعصبي على دفعتين:

- الأولى، وتحصل بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة، تزداد فيها الطاقة المستهلكة من قبل الدماغ أكثر من اي فترة اخرى.

- الثانية، تحصل حوالي السابعة عشرة الى سن الرشد، اين يصل البالغ الى حوالي 95% من ذكائه العام، في السابعة عشرة تقريبا. فتتمو لديه القدرة على تفسير الظواهر وتعليلها، فالعلاقة بين البلوغ والنمو العقلي والذكاء وثيقة³⁷.

لقد اعترفت مختلف التقنيات للصبي المميز بالأهلية اللازمة للتعاقد، متى بلغ سن الرشد وهي 19 سنة في التقنين المدني الجزائري، و21 سنة في القانون المصري، و18 سنة في القانون اللبناني، فلكي تكتمل الاهلية على هذا النحو وجب ان يبلغ الطفل سن الرشد، وعليه قضت المادة 43 من التقنين المدني الجزائري، ان: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها او ذا غفلة، يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون". ومؤدى هذه النص ان كل من لم يبلغ سن الرشد يبقى قاصرا وناقص الاهلية وتصرفاته غير نافذة، خاصة تلك الضارة به ضررا محضا. وعليه فان جميع الحقوق والواجبات تجب بالبلوغ ما عدا التصرف المالي. كما ان القوانين الوضعية ربطت نقصان الاهلية او كمالها، بالمعاملات المدنية ومباشرة الحقوق من عدمها، لكن الفقه الاسلامي زاد على ذلك بربط كمال الاهلية أو نقصانها، بالتكليف الشرعي.

وعلى خلاف الآراء الفقهية والتشريعات الوضعية التي حددت السن الذي ينتهي فيه قصور الاهلية ويبدأ الطفل بتحمل تبعات تصرفاته الشرعية والقانونية، فان العديد من إعلانات حقوق الانسان وحقوق الطفل، لم تحدد متى ينتهي قصور الأهلية، بل اكتفت بجعل كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، طفلا، وفي ذلك تناقض مع التشريعات التي جعلت ابن الخامسة عشرة، مسؤولا عن جنائمه، ولو بالتدابير الاحترازية او بالعقوبة المخففة.

ونخلص الى أن اكتمال الأهلية يتوقف على بلوغ سن الرشد، لكن اكتمال التمييز يتوقف على البلوغ. لان ركيزة التمييز هي وجود العقل وقوة الادراك، وتبدأ عند الطفل منذ بلوغ سن السابعة اذ تتسع مداركه العقلية وتبرز آثار التفكير المتوازن لديه الى غاية بلوغه، اذ يفترض فيه ان يكون يحمل بين جنات روحه عقيدة دينية معينة.

المطلب الثالث: الطفل بين حرية الديانة والردة

ان غريزة التطلع وحب المعرفة والسعي لتشوف الامور الغيبية هي بديهيات عند الطفل، "اذ أن فكرة الله لدى عقل الطفل تستند الى المجهول"³⁸، وعليه سوف أعالج حق الطفل في اختيار ديانته، (الفرع الأول)، بعدها أبحث فيما اذا كانت هذه الحرية الدينية تسمح للطفل بالردة، (الفرع الثاني).

الفرع الاول: حق الطفل في اختيار ديانته

إن للدين أهمية كبيرة في تنشئة الطفل، خاصة على العقيدة الصحيحة والإيمان بالله وبوحدانيته، فمن الضروري تلقين الدين للطفل في الأسرة حتى لا يقع في تناقض مع العالم الخارجي حينما يكبر، لكن كيف يتطور مفهوم الدين لدى الطفل؟، (أولاً)، وعلى أي أساس سيتم اختياره للدين؟، (ثانياً).

أولاً: تطور مفهوم الدين لدى الطفل

يتطور الشعور الديني في مراحل الطفولة والمراهقة ليرك أثره البعيد في العملية التربوية، لأن الطفل في هذه المراحل يكون له الاستعداد لقبول المعتقدات الدينية دون أن يطلب عليها دليلاً يثبتها، لكن دون تعليمه ما يعجز عن فهمه بل يجب مراعاة طاقته العقلية والتي تتطور بحسب السن.

وقد نال مفهوم التطور الديني للطفل لدى علماء النفس اهتمامهم، وأشاروا إلى أن هذا المفهوم له علاقة واضحة بالنمو الأخلاقي؛ فالأخلاق هي التي تقود إلى الدين الذي يتجمع للأغراض النفسية التي يمر بها الطفل ومع النضج تتكون فكرة الإله، فبلوغ الطفل سن الرابعة، يبدأ بتوجيه الأسئلة ذات طابع ديني فلسفي، مثل: من هو الله؟ أين يقيم الله؟ ما الذي يشبهه؟.. ، وفي سن السابعة يستطيع التمييز، ويكتمل النمو الديني والأخلاقي في سن الخامسة عشرة³⁹.

كما أكدت عدة دراسات حول النمو الديني لدى الطفل أنه يتميز بثلاث خصائص:

- 1_ الواقعية: حيث يضيف الطفل على المفاهيم الدينية واقعا محسوسا لأنه لا يدرك المعاني المجردة،
- 2_ الشكلية: يقلد الصغير الكبار في عباداتهم شكلا دون إدراك معناها أو الشعور بسموها الروحي، فبيئة الطفل (الأسرة) هي العامل الأكثر تأثيرا على مواقفه الدينية وتكوين الاحساس الديني والفكري لديه.
- 3_ المنفعة: وهي إدراك الطفل أن تقليده لوالديه ومعلميه في أداء بعض العبادات ومشاركتهم الدعاء، هو وسيلة لتحقيق بعض منفعه أو لدفع عقوبة تلحق به⁴⁰.

وعليه فإن مكتسبات الطفل اللغوية والفكرية وتصوراتهِ عن العقاب والثواب والموت، تتكون في نفسه نتيجة خبراته الناشئة عن المعاملة الوالدية، وكذلك بيئته الخارجية التي يتعامل معها في هذه الفترة من العمر. وهو ما أكدته المادة الرابعة عشرة، من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، على أن تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل في ممارسة حقه في حرية الفكر والوجدان والدين بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة.

ثانياً: أساس اختيار الطفل للدين

لما كان دين الاسلام "يعلو ولا يعلى عليه"⁴¹، فإنني سأبحث في اسلام الطفل، والذي يتحقق لسببين:

- الأول: اسلامه لتعقله وفهمه الاسلام
- الثاني: اسلامه بالتبعية لأحد ابويه أو تبعا لدار الاسلام.

1_ اسلام الطفل لتعقله وفهمه الاسلام

يعتبر الطفل الغير مميز غير مسلم مباشرة، لأنه لا يستطيع اختيارا أو إدراكا، ولا يحكم بإسلامه إلا بالتبعية بلا خلاف⁴²، وأما ما يثير الخلاف فهو اسلام الطفل المميز، وقد توصلنا إلى أن ابن السبع سنين يصيب بعضا من التمييز والإدراك، والذي يتسع إلى غاية مرحلة البلوغ، وفي اسلامه أقوال:

القول الاول: لا يصح اسلامه حتى يبلغ، وهو ما قال به الشافعية والظاهرية، وذهبوا الى أن الصبي وان كان مميزا ليس باستطاعته ان يختار الدين لنفسه، لان الاسلام الواجب لا يتصور منه لعدم أهلية التكليف، والإيمان لا يقع نفلا، فلا اعتبار لإيمانه على الإطلاق⁴³.

وحجتهم في ذلك قوله- صلى الله عليه وسلم-: { رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل }⁴⁴. فإذا كان الصبي مرفوع عنه القلم فلا يبنى على قوله حكم، كما أن صفة الاسلام من الاحكام الضارة، وهو سبب لحرمان الميراث والنفقة، ووقوع الفرقة بين الزوجين، والصبي المميز تبقى تصرفاته نافعة له، فهو ليس من اهل التصرفات الضارة، ولهذا لم يصح طلاقه ولم يجب عليه الصوم، فلا يصح اسلامه⁴⁵.

القول الثاني: وهو صحة اسلام الصبي المميز، وهو ما قال به المذهب الحنفي والحنبلي⁴⁶.

وحجتهم في ذلك، قوله- صلى الله عليه وسلم-: { ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء }⁴⁷، وقوله سبحانه وتعالى: { يَا حَيُّي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَأْتِيَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا }، (مریم:12)، فاذا كان عز وجل قد اختار يحيى للنبوته وهو صبي، فهذا يعني انه أهل لاختيار الدين الذي يعتنقه. كما أن عليا- رضي الله عنه- أسلم وهو صبي.

والقول المرجح هنا هو القول الثاني لان اصل الفطرة هو الإسلام، كما جاء في الحديث، كما ان الاسلام عبادة محضة للصبي العاقل وان لم يبلغ، وبالتالي تصح صلاته وحجه.

2_ اسلام الطفل بالتبعية

ان للتبعية في الاسلام وجهان: احدهما اسلام الابوين أو أحدهما، او التواجد في بلاد المسلمين.

الوجه الاول: هو أن يكون الأبوان او احدهما مسلما يوم كان الطفل مجرد علقه، فيحكم باسلامه لانه جزء من مسلم⁴⁸، ولقوله تعالى: { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ } (الطور:21). ففي الآية دلالة واضحة على أن الولد يحكم بإيمانه تبعا لأحد أبويه وتحقيقا للحقوق به.

الوجه الثاني: هو وجوده في بلاد المسلمين أو بلاد غير المسلمين. فأما ان تواجد في دولة الاسلام وأبواه كافرين ومات فانه لا يصلى عليه، لان الاصل ان الولد تابع للأبوين في الدين، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه إما شاكرا وإما كفورا }، فلا قيمة لتبعية الدار أمام تبعية الابوين، وذلك ان ابناء غير المسلمين في بلاد الاسلام هم غير مسلمين، ولان الولد من الأبوين ولكنه في دار الاسلام وليس من دار الاسلام، فلا ينتمي اليها، فكان اتباعه لأبويه هو الأصل⁴⁹.

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة ديانة الطفل صراحة، بل يفهم دلالة من نص المادة 62، من قانون الأسرة، حول مفهوم حضانة الولد، حيث جاء فيها أن: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين ابيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، فقد أخذ المشرع برأي المالكية بان الولد يتبع دين ابيه⁵⁰، وذلك قبل سن البلوغ.

وقضت المادة(67) بان ما يسقط الحضانة هو اختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة(62)، وعليه فقد اشترط المشرع وحدة الدين بين الاب والحاضنة وإلا سقطت الحضانة.

واشترطت المادة(118)، من تقنين الأسرة، على ان يكون كافل الطفل مسلما، تبعا لدولة الاسلام التي يوجد بها الطفل.

وأكدت المادة (14)، من اتفاقية الطفل لسنة 1989، في فقرتها الثانية، على احترام الدول الاطراف لحقوق وواجبات الوالدين، وكذلك الاوصياء القانونيين ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه في الحرية الدينية بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة، وذلك يعني احترام المعتقدات الدينية للأسرة بممارسة سلطتهما وفق ما تقتضيه مصلحته وسنه. وعليه فإن تحديد ديانة الطفل المميز لها أهمية بالغة لأنه سيعرف بعد بلوغه واستمراره على دين معين ، هو الاختيار الحقيقي له، وسيمارس شعائره الدينية، في إطار أسرته التي تلقى مبادئه وأفكاره ومعتقداته، فإن كان مسلماً فستستمر له العصمة في الدم والمال وسيراعى في معاملته أحكام الاسلام. واستمراره متوقف على بلوغه لأنه سوف يخير حينها باعتبار ان الاسلام لا يتحقق الا بالاختيار والرغبة الصادقة، كما قال سبحانه وتعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}، (البقرة: 256).

الفرع الثاني: ردة الطفل

سوف أبحث في معنى الردة لغة واصطلاحاً، (أولاً)، وحكم ردة الطفل، (ثانياً).

أولاً: الردة في اللغة والاصطلاح

1_ الردة في اللغة: هي الرجوع والاعادة، أي الرجوع عن الشيء الى غيره، أو اعادته الى حاله. والردُّ مصدر رددت الشيء، ورده عن وجهه، يرده ردّاً ومردّاً وترداداً، أي صرفه، وهو بناء للتكثير. وقد ارتدّ وارتدّ عنه: أي تحول، وفي التثنية الحكيم: "من يرد منكم عن دينه". والاسم الردّة، والردّة عن الاسلام: الرجوع عنه، وارتدّ فلان عن دينه، إذا كفر بعد اسلامه⁵¹.

2_ الردة في الاصطلاح الشرعي: تعني الخروج والرجوع عن دين الاسلام الى الكفر، سواء بالنية أو القول أو الفعل، وسواء ما قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً⁵².

والمرتد من أنكر وجود الله، أو نفى الرسل أو كذب أحدهم أو أنكر حكماً شرعياً معلوماً من الدين بالضرورة، كتكذيب حراماً بالإجماع، أو تحريم حلالاً بالإجماع، أو أتى فعلاً من أفعال الكفار في العقيدة أو العبادة⁵³.

وعليه فإن الردة في اللغة هي الرجوع والتحول عن الاصل وهو ما يوافق المعنى الاصطلاحي للردة التي تعني رجوع المسلم وتحوله عن ديانة الاسلام الى ديانة غيرها.

ثانياً: حكم ردة الطفل

من اجل تحقق امر جلل كالردة، وضع الفقهاء البلوغ كشرط لذلك، و اختلفوا حول ردة الصبي المميز والذي يعقل الإسلام، كما يلي:

الاتجاه الاول: قال به الشافعي وأبو يوسف، ان البلوغ شرط لتحقيق الردة به، فلا تصح ردة الصبي المميز، ولا اعتداد بقوله واعتقاده، وهو قياس على عدم صحة اسلامه ايضاً. كما انه جهل منه بخالقه وجهله بسائر الامور معتبر⁵⁴.

الاتجاه الثاني: وهو رأي الجمهور عدا الشافعية، حيث قرروا ان البلوغ ليس بشرط للردة، فتصح ردة الصبي الذي يعقل، والحجة في ذلك ان الصبي المميز يصح اسلامه فتصح رده، لان صحة الاسلام والردة مبنية على وجود الايمان او الكفر حقيقة، ولان الايمان والكفر من الافعال الحقيقية الصادرة عن القلب كغيرها من افعال سائر الجوارح⁵⁵.

الاتجاه الثالث: وأخذ به ابو يوسف من الحنفية والإمام احمد في قول وبعض الشافعية، ومفاده ان الصبي المميز لا تصح منه الردة لكن يصح إسلامه، لان الردة أكبر الأوزار، وهي ضرر محض له، وتصرفات الصبي الضارة لا تلزمه، بينما الاسلام نفع محض له فيصح منه⁵⁶.

وعليه فان ترجيح الاتجاه الثالث هو الغالب، لان تصرفات الصبي الضارة به ضررا محضا، تلحق بالعدم. كما ان ما جرى من خلاف بين الفقهاء " ليس له اهمية عملية من الناحية الجنائية، لان الصبي لا يقتل سواء قيل بصحة رده او بعدم صحتها اذ الغلام لا تجب عليه الحدود حتى يبلغ"⁵⁷.

لكن المواثيق الدولية تطرح أمرا في غاية الخطورة، فلا تقر بحرية اختيار الديانة فحسب، بل يدخل في حق الحرية الدينية حق تغيير الدين أيضا. وهو ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950، والتي نصت في مادتها التاسعة، الفقرة الأولى على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. وهذا الحق يشمل تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة باقامة الشعائر الدينية والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص". وهو موافق تماما لنص المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

واذا كانت هذه النصوص عامة لكل إنسان، فان المادة (14) من اتفاقية حقوق الطفل تؤكد هذا المعنى، حيث جاء في الفقرة الأولى منها على أنه: "تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين". وقضت المادة (13) من نفس الاتفاقية، أن للطفل حرية وإمكانية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار والوصول الى معارف جديدة قد تجيب عن تساؤلات ملحة لديه وتمنحه اجابات مرضية لم يقدمها له الدين الذي يعتنقه، فيفكر في تغيير دينه.

وعليه فان العديد من النصوص المدرجة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بالأخص في مسألة الحرية الدينية، والخشية على تغيير دين الطفل المسلم، فالشريعة الإسلامية تقر بحرية اختيار الدين دون أي ضغط نفسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي، لكن مسألة الخروج من الدين الذي ارتضاه واعتنقه، يجب ان لا يوكل عندئذ الى ارادة الشخص ولا الى هواه وإنما الى احكام الدين الذي اختاره، خاصة وان ما تعتبره اتفاقية حقوق الطفل، طفلا، حسب ما قضت به مادتها الاولى، فانه في نظر فقهاء الاسلام يعد بالغا مخاطبا بالتكليف، اي يصح اسلامه وردته وتقام عليه الحدود.

الخاتمة:

يستخلص مما سبق عرضه في هذا البحث انه كلما تم انتقال الطفل من طور الى الذي يليه تزايدت معه مطالب الحقوق والحريات، ويبقى الطفل المميز له اهلية ناقصة، رغم اكتسابه بعضا من التمييز الذي تتسع مداركه بكمال العقل والبدن، مما يمكنه من فهم بعضا من السنن الكونية وإدراك المفاهيم الاجتماعية والمعايير الخلقية وتحديد توجهاته العقائدية؛ وأن هناك ذات إلهية سامية وجب الخضوع لها، و تبقى التربية الدينية التي يتلقاها في صغره من طرف أسرته، مسؤولية والديه، فيكون لها عميق الاثر على حياته. وباقترايه من سن البلوغ ينتقل من كونه طفلا محميا الى كونه طفلا مسئولا عن اختياره لدينه، فتكون الطفولة مرحلة تربية وإعداد لتقبل الاحكام والالتزامات في المستقبل، ومن ضمنها الخضوع لأحكام الدين الذي ارتضاه دون التفكير في الارتداد عنه.

الهوامش والمراجع:

1_ ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط2، 1985، ص9.

2_ المنجد الوسيط، دار الشرق، بيروت، ط1، 2003، ص246، محيط المحيط، مكتبة لبنان، ص181، (د، ط)، (د، ت).

- 3_ الزحيلي، محمد، "الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وظوابطها"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 372.
- 4_ ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص 178.
- 5_ المنجد الوسيط، مرجع سابق، ص 219، محيط المحيط، مرجع سابق، ص 160.
- 6_ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، تحقيق: البردوني، أحمد عبد العليم، دار الشعب، القاهرة، ط 2، 1951، ص 9.
- 7_ البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، مصر، 1993، كتاب العتق، (باب في العتق وفضله)، رقم الحديث: (2381)، ج 2، ص 891.
- 8_ الزحيلي، محمد، مرجع سابق، ص 373.
- 9_ بن محمد، مجد الدين أبي السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الزاوي، طاهر أحمد، المكتبة العلمية، بيروت، ج 2، حرف الدال (باب الدال مع الباء)، ص 148، الرازي، بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، النموذجية، لبنان، 1999، ص 110، (د، ط).
- 10_ دراز، محمد عبد الله، الدين، دار القلم، الكويت، 1923، ص 33، (د، ط).
- 11_ ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص 8.
- 12_ دراز، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 34.
- 13_ راجع القرار رقم 2000/33، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسين، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الموقع الإلكتروني: www1.umn.edu.
- 14_ المادة 2 و المادة 178، من الدستور الجزائري لعام 1996.
- 15_ أبو زيد، وصفي عاشور، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط 1، 2009، ص 31.
- 16_ انظر في ذلك: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، 1960م، ج 2، ص 532، (د، ط).
- 17_ الرحباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ج 4، ص 473، (د، ط)، (د، ت)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الأشباه والنظائر، تحقيق: الحافظ، محمد مصايغ، دار الفكر، دمشق، ط 4، 2004، ص 364.
- 18_ عبد العزيز، هلة سعد، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر القانوني، المنصورة، ط 1، 2013، ص 20.
- 19_ هلال، هدى محمد حسن، نظرية الاهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، 2011، ص 137، (د، ط)، عليوة، سليم، حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 7.
- 20_ البحر، ممدوح خليل، "الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية"، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 27، العدد 3، 2003، ص 208.
- 21_ مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر. رقم 39، مؤرخة في 19 جويلية 2015.

- 22_ انظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص68، ابن زكريا، أبي الحسن فارس، بن زكريا، أبي الحسن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: هارون، عبد السلام محمد، اتحاد كتاب العرب، 2002م، القاهرة، (كتاب الممزة)، ج1، ص151.
- 23_ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1999، ص19.
- 24_ ابو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص392، (د،ط).
- 25_ القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري، مرجع سابق، ج5، ص32_33.
- 26_ هلال، هدى محمد حسن، مرجع سابق، ص142، 172.
- 27_ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ج1، ص220 وما بعدها، (د،ط)، (د،ت).
- 28_ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 2004، ج2، ص785، السنهوري مرجع سابق، ص220_221، ابو زهرة، مرجع سابق، ص312.
- 29_ المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، (باب الميم)، ص893.
- 30_ ابو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص346_347.
- 31_ الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1998، كتاب الصلاة، باب) متى يؤمر الغلام بالصلاة)، ج1، رقم الحديث (495)، ص144 - 145.
- 32_ هلال، هدى محمد حسن، مرجع سابق، ص142_146.
- 33_ نفسه، ص148_153.
- 34_ باشا، محمد قدرى، مرشد الحيران لمعرفة أحوال الناس، المطبعة الأميرية، بولاق، ط2، 1891، ص38.
- 35_ ابو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص314.
- 36_ ابو زهرة، محمد، نفسه، ص313، الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج2، ص819.
- 37_ هلال، هدى محمد حسن، مرجع سابق، ص155_159.
- 38_ الزاملي، صالح نخير، و الشمري، أسيل عبد الكريم، "تطور المفهوم الديني لدى الأطفال"، مقال منشور بمجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد الخامس، العدد(11)، 2009، ص145.
- 39_ الزاملي، صالح نخير و الشمري، أسيل عبد الكريم، نفسه، ص150 - 159.
- 40_ الخطيب، محمد عجاج، "تطور الشعور الديني لدى الأطفال والمراهقين"، مقال منشور على موقع: www.nassimalsham.com
- 41_ الدارقطني، علي بن عمر، السنن الكبرى، دار المؤيد، دمشق، 2001، كتاب النكاح، رقم الحديث(3565)، ج3، ص156، (د،ط).
- 42_ النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: الشاويش، زهير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991، ج5، ص428، ابن نجيم الحنفي، بن الدين بن ابراهيم، الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص364، السرخسي، أحمد بن ابي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، ج10، ص120، (د،ط)،

- القراقي، شهاب الدين بن أحمد بن ادريس، تحقيق: حجي، محمد، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994، ج9، ص134، (د،ط).
- _43_ القراقي، مرجع سابق، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، دمشق، ج7، ص322، (د،ط)، (د،ت).
- _44_ الألباني، محمد ناصر الدين، مرجع سابق، باب (في المجنون يسرق او يصيب حدًا)، رقم الحديث (4403)، ج3، ص56.
- _45_ انظر في ذلك: ابو لحية، نور الدين، الأبعاد الشرعية لتربية الأولاد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، ص105، داوود، محمود السيد حسن، حق الانسان في الحرية الدينية، دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والفقهاء الإسلاميين، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 2013، ص104.
- _46_ البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشف القناع على متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال، مصيلحي مصطفى، عالم الكتب، القاهرة، 1982، ج6، ص174، (د،ط)، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق.
- _47_ البخاري، محمد بن اسماعيل، مرجع سابق، كتاب الجنائز (باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه)، رقم الحديث (1152)، ج1، ص456.
- _48_ النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، مرجع سابق.
- _49_ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج10، ص120 وما بعدها.
- _50_ النفراوي، أحمد بن غنيم شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، دار الفكر، دمشق، 1995، ج2، ص20، (د،ط).
- _51_ المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص337.
- _52_ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997، (باب الحدود الشرعية)، ج7، ص5575.
- _53_ الزحيلي، محمد، مرجع سابق، ص402_403.
- _54_ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج10، ص122.
- _55_ عودة، عبد القادر، التشريع الحنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص716، (د،ط)، (د،ت).
- _56_ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1968، (كتاب المرتد)، ج9، ص16، (د،ط)، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، مرجع سابق، ج7.
- _57_ عودة، عبد القادر، مرجع سابق.